# الأعمال التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري

**أ / سناء خميس**

**باحثة دكتوراه**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جامعة مولود معمري تيزي وزو**

## ملخص

نظرًا للأهمية البالغة للأنترنيت وتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة في الآونة الأخيرة، ونظرًا لسعي الجزائر لتطوير تجارتها بالسعي لتبني كل ما هو جديد وما يعود بالمنفعة على اقتصادها تبنى المشرع الجزائري هذه التقنية في العديد من النصوص القانونية سواء لتنظيم المعاملات المدنية أم التجارية. فالمشرع الجزائري لم يكن بعيدًا عن هذه التطورات الحاصلة في المجال التجاري بل تأثر بها وأخذ بها بعين الاعتبار في نصوصه القانونية، إذ أصدر بعض القوانين تؤكد قبوله للدعامة الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري منها نذكر استحداث وسائل الدفع الإلكترونية في2005،السجل التجاري الإلكتروني في 2013، وفي 2015 أصدر قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لمثل هذه الأمور تدفعنا للبحث والتساؤل عن الأعمال التجارية الواردة بالقانون التجاري الجزائري ما إذا كان بالإمكان إتمامها إلكترونيًا أم يوجد ما يمنعها عن ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** الأعمال، التجارية، الإلكترونية، التشريع الجزائري.

## Résumé

Etant donné que l'internet a un grand intérêt dans des différents domaines de la vie notamment le commerce, et en vu que l'Algérie essaye toujours de développer son économie : le législateur

algérien a jugés nécessaire d'adopter le support électronique dans son système juridique.
Le législateur algérien a émis beaucoup de lois qui indiquent son acceptation du support électronique par exemple: les mode de paiement électronique en 2005, le registre de commerce électronique en 2013 et aussi la certification et la signature électronique en 2015, toute ces points nous poussent de se demander si les actes de commerce peuvent s'exercer par le support électronique ou non.

**مقدمة:**

تعرف الأعمال التجارية على أنها جملة من العمليات القانونية التي يقوم بها التجار فيما بينهم أو مع الزبائن أو أشخاص غير التجار، موضوعها متعلق بممارسة التجارة. و بتفحص القانون التجاري الجزائري لا نجد تعريف للأعمال التجارية بل قام المشرع الجزائري بتحديد أنواعها في نص المواد: 2، 3، 4 ق ت ج وهي: أعمال تجارية بحسب الموضوع، أعمال تجارية بحسب الشكل وأعمال تجارية بالتبعية.

كثر الحديث مؤخرًا عن الأنترنيت وعن تقنيات الإعلام والاتصال لما توفره من مزايا ورفاهية أكثر للمجتمع في مختلف مجالات الحياة، إذ لا نجد مجال إلّا وله تأثير عليه، فالمجال التجاري مثلًا تأثر بهذا التطور الحاصل في تقنية المعلومات فظهرت العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية وبذلك أصبح التجار وغيرهم يستخدمون هذه الآلية لإبرام عقودهم والاتصال بعملائهم وزبائنهم فاستغنوا عن أساليب التعامل التقليدية.

لم يكن المشرع الجزائري بعيدًا عن هذه التطورات الحاصلة في المجال التجاري بل تأثر بها وأخذ بها بعين الاعتبار في نصوصه القانونية، إذ أصدر بعض القوانين تؤكد قبوله للدعامة الإلكترونية في القانون التجاري

الجزائري منها نذكر التعديل الذي أجراه لهذا الأخير سنة 2005 بموجبه أدخل ما يسمى بوسائل الدفع الإلكترونية وفي سنة 2013 استحدث ما يسمى بالسجل التجاري الإلكتروني، مثل هذه الأمور تدفعنا للبحث والتساؤل عن الأعمال التجارية الواردة بالقانون التجاري الجزائري ما إذا كان بالإمكان إتمامها إلكترونيًا أم يوجد ما يمنعها عن ذلك؟

للإجابة عن هذا التساؤل قسمت البحث لمبحثين: مبحث أوّل استعرضت فيه الأعمال التجارية الممكن إتمامها إلكترونيًا، بينما التي لا يمكنها ذلك استعرضتها في مبحث ثاني.

**المبحث الأوّل: الأعمال التجارية الممكن إتمامها إلكترونيًا**

سنتطرق في هذا المبحث إلى ذكر الأعمال التجارية الممكن إتمامها بالدعامة الإلكترونية إعتمادًا على التقسيم الوارد بالقانون التجاري للأعمال التجارية.

**المطلب الأوّل: الأعمال التجارية بحسب الموضوع**

تعرف الأعمال التجارية بحسب الموضوع بأنها تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن القائم بها، ومعظم هذه الأعمال تتعلق بتداول المنقولات تصدر بهدف تحقيق الربح والبعض الآخر غير متعلق بالتداول إلّا أنه يكتسب الطابع التجاري.

سنتناول فيما يلي الأعمال التجارية الممكن إتمامها إلكترونيًا على النحو التالي:

**الفرع الأوّل: الشراء لأجل البيع**

تنص المادة 2/1،2 من القانون التجاري الجزائري[1]:" يعد عملًا تجاريًا بحسب موضوعه:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،

- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها"

يعدّ الشراء شرطا ضروريًا ليعتبر العمل تجاريًا، فبيع مال أو حصل عليه عن طريق الإرث لا يعدّ عملًا تجاريًا، وعملية الشراء هي كل كسب لملكية بمقابل ولو تّمت مرّة واحدة، فالشراء عنصر جوهري لاعتبار العمل تجاريًا.

أّما المنقول: فالشراء يقع على المنقول سواء كان ماديًا كالغلال والسلع أو معنويًا كحقوق الملكية الأدبية والفنية وبراءات الاختراع.

أّما شرط أن يقصد بالبيع أو التأجير تحقيق الربح، فلا يكون العمل تجاريًا إلّا إذا كان المقصود من الشراء إعادة بيع الشيء المشترى أو تأجيره للغير بغية تحقيق الربح، ويستوي في ذلك أن تتم هذه العمليات على الشيء المشترى بحالته الأصلية نفسها أو بعد تصنيعه أو تحويله.

إنّ عملية الشراء لأجل البيع من بين الأعمال التي يمكن أن تتم إلكترونًيا فيكفي أن يتم الشراء أو البيع الكترو نًيا كي يكون عملًا تجاريًا الكترونًيا وذلك دون أن يخلق مشاكل إذا كان محل التعامل منقولًا[2].

من أهم وأشهر مواقع الشراء في الجزائر نذكر على سبيل المثال: موقع قيديني Guiddini، وين نشري Winechri.

**الفرع الثاني: الأعمال في شكل مقاولة**

المقاولة عامة هي عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئًا أو يؤدي عملًا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر أو هي عقد معاوضة رضائي يلتزم فيه المقاول صناعة شيء أو أداء عمل، في مقابل التزام الطرف الآخر بتقديم بدل نقدي متفق عليه.

لكي يكون أي عمل يكتسي طابع المقاولة يشترط توفر شروط:

- تكرار العمل والاعتياد عليه،
- وجود تنظيم يهدف للقيام بهذا العمل على نحو مستمر،

- تكّون التنظيم من أموال وعمال.

حدّدت المادة 2/3.....13 من القانون التجاري الجزائري المقاولات التي تكتسي الطابع التجاري وسنذكر فقط المقاولات التي يمكن أن تتم إلكترونيًا:

- مقاولة تأجير المنقولات،
- كل مقاولة للتوريد أو الخدمات،
- مقاولة بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة

**الفرع الثالث: الأعمال المصرفية**

تنص المادة 66 من الأمر رقم 11/03 الخاص بالنقد والقرض[3]:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"

تسعى البنوك لتحقيق الربح ولها دور حيوي في تداول النقود والصكوك، والطابع التجاري يمتد إلى جميع عملياتها بما في ذلك إصدار خطابات الضمان وكذا الأوراق التجارية أو حتى أعمال المصرف.

مع الانتقال إلى عصر المعرفة والمعلومات، وبظهور التجارة الإلكترونية في ضوء الاستخدام الواضح لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، عرفت البنوك تطبيق نظم جديدة حققت السرعة في الاستفادة القصوى مما تتيحه هذه التكنولوجيا الحديثة وهي استخدام وسائل الدفع والسداد الإلكترونية الأمر الذي أّدى إلى ظهور ما يسّمى بالبنك الإلكتروني.

يعرف البنك الإلكتروني على أّنه مؤسّسة مالية شبكية تؤدي خدماتها باستخدام الأساليب الإلكترونية والتي تعد الأنترنيت من أهم أشكالها، فيمكن الحصول على خدماته عن طريق الضغط على مجموعة أزرار في الهاتف أو الكمبيوتر من أي مكان.

يستخدم البنك الإلكتروني نوعًا جديدًا من النقود تعرف بالنقود الإلكترونية التي هي عبارة عن نقود غير ملموسة،ولكنها تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتخزّن في مكان آمن جدًا على" الهارد ديسك" لجهاز الكمبيوتر للعميل يعرف بالحافظة الإلكترونية، ويمكن للعميل أن يستخدم هذه الحافظة في إتمام عمليات البيع أو الشراء أو التحويل وغيرها[4].

بالنظر إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري سمح بإجراء التعاملات إلكترونيًا حسب ما نصت عليه المادة 69 من الأمر رقم 11/03:" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"

تضيف المادة 18 من النظام المتعلّق بالقواعد المطّبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[5]:" تشكل وسائل الدفع في مفهوم المادة 17 أعلاه:

- الأوراق النقدية - الصكوك السياحية - الصكوك المصرفية أو البريدية
- خطابات الاعتماد – السندات التجارية
- كل وسيلة أو أداة دفع مقّومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة مهما كانت الأداة المستعملة"

ولقد تّم الإطلاق الرسمي لخدمة الدفع الإلكتروني في 04 أكتوبر المنصرم وكان ذلك بداية مع 11 بنكًا و09 مؤسسة توفر هذه الخدمة لزبائنها مثل بنك التنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية الفلاحية، أّما البنوك الخاصة فنذكر منها: الشركة العامة للجزائر، ناتيسكي الجزائر، بنك البركة.

كما تّم فتح موقع خاص لطلب البطاقات البنكية وهو موقع www.bitakati.dz.

من أهم البطاقات الإلكترونية للدفع نذكر على سبيل المثال لا الحصر: carte visa/ carte paypal/adv cash/netller/payoneer.

تؤكّد هذه النصوص القانونية قبول المشرع الجزائري صراحة إتمام الأعمال المصرفية بالدعامة الإلكترونية.

**الفرع الرابع: عمليات السمسرة أو الوساطة**

الوسيط أو السمسار هو الشخص الذي يتوسّط بين متعاقدين لإبرام صفقة معّينة مقابل أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة، فالسمسار أو الوسيط لا يتدخل في العلاقة القانونية التي تنشأ بينهما مباشرة بل يقتصر عمله في تقريب وجهات نظرهما فقط.

تعدّ عملية السمسرة عملًا تجاريًا حسب نص المادة 2/13 ق ت مهما كانت طبيعة الصفقة سواء كان السمسار محترفًا في هذا العمل أو لا، وهنا لا يطرح المفهوم الإلكتروني أي مشكل على اعتبار السمسار محل عمله هو التقريب بين طرفي العقد مقابل مال، وهذه العملية لا يوجد ما يمنع أن تتم إلكترونيًا بل بالعكس يعتبر الفضاء الإلكتروني الأنسب والأكثر سرعة وأوسع مجالًا من التطبيق التقليدي[6]، مثال ذلك في الجزائر: استعانة السماسرة بموقع واد كنيس.

**الفرع الخامس: النشاط البحري**

تنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري:" يعدّ عملًا تجاريًا بحسب موضوعه:

- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،-كل شراء أو بيع لعتاد أو مؤن للسفن، -كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، -كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، -

كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلّقة بأجور الطاقم وإيجارهم، -كل الرحلات البحرية"

كل هذه المعاملات لا يوجد ما يمنع أن تتم الكترونيًا.

**المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل الممكن إتمامها إلكترونيًا**

حدّدت المادة 03 من القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية بحسب الشكل بنصها:

"يعد عملًا تجاريًا بحسب الشكل: -التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص – الشركات التجارية – وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها – كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية" إعتمادًا على نص هذه المادة سنحدد الأعمال التجارية الإلكترونية بحسب الشكل على النحو التالي:

**الفرع الأوّل: التعامل بالسفتجة بين الأشخاص**

تعرف السفتجة على أنها ورقة تجارية محدّدة وفقًا للشكل القانوني يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب وشخص آخر يسمى المسحوب عليه( شخص طبيعي، بنك...) بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو إلى شخص آخر يعينه هذا الأخير مبلغًا معينًا في وقت محدد أو بمجرد الإطلاع.

لا يوجد ما يمنع السفتجة أن تتم بالطريقة الإلكترونية خاصة وأن المشرع الجزائري لم يشترط أن تتم السفتجة على الدعامة الورقية المهم أن تشمل على البيانات المحددة في المادة 390 من القانون التجاري وفي هذا الصدد نشير إلى ما يسّمى بالسفتجة الإلكترونية.

السفتجة الإلكترونية هي عبارة عن محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيًا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب

إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا من النقود لشخص ثالث يسمّى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معّين[7].

للسفتجة الإلكترونية صورتين:

1/ السفتجة الإلكترونية الورقية: هي سند محرر وفقا لشروط فرضها القانون تتضمن بيانات محددة تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد في تاريخ محدد وعلاوة على هذه البيانات التقليدية يجب أن تشمل على بيان اسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه أو اسم الفرع الذي يوجد به الحساب ورقمه، يقوم الساحب بتسليمها إلى بنكه بعد أن يكون قد قام بتظهيرها لصالحه أو سحبها مباشرة لأمره، ويقوم هذا البنك بنقل البيانات الأساسية للسفتجة الموجودة على الدعامة الورقية إلى دعامة ممغنطة ثم وبعد أن يكون قد جمع السفتجات المستحقة في تاريخ واحد يقوم بإرسال الدعامة الممغنطة إلى غرفة المقاصة للبنك المركزي ومنها إلى غرفة المقاصة لبنك المسحوب عليه وذلك قبل حلول ميعاد استحقاقها، يتم بذلك إبلاغ بنك المسحوب عليه بالبيانات ليقوم هو بدوره بإبلاغ عميله المسحوب عليه عن طريق إخطار ليقبلها أو يرفضها وإذا قبلها يثبت قبوله بالتوقيع على الأخطار وإرساله إلى بنكه الذي يقوم بالتسوية أّما إذا رفض المسحوب عليه يجب على بنكه إخطار بنك المستفيد أو حامل السفتجة[8].

2/ السفتجة الإلكترونية الممغنطة: يتم تحريرها على دعامة ممغنطة وتسلم بهذا الشكل لبنك المستفيد الذي يخطر بنك المسحوب عليه أو المسحوب عليه نفسه والذي يقبل الوفاء أو يرفض مثبتا في إخطار موقع عليه يرسله إلى بنكه الذي يتولى إخطار بنك المستفيد[9].

استحدث المشرع الجزائري ضمنيًا ما يسمى بالسفتجة الإلكترونية وذلك بموجب المادة 3/414 من القانون التجاري بموجب القانون رقم 02/05 بنصها:" يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إمّا في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له.

ويعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء. يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[10]

**الفرع الثاني: وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها**

هي مكاتب تؤدي خدمة للجمهور لقاء أجر معّين بذلك يمكن أن تؤدي هذه الخدمة إلكترونيًا.

على سبيل المثال موبيليس لديها أكثر من 120 وكالة تجارية تستخدم خدماتها إلكترونيًا كخدمات التعبئة الإلكترونية مثل أرسلي، رصيدي، بطاقة التعبئة الخاصة بالمكالمات الدولية لمشتركي الدفع المسبق.

**الفرع الثالث: كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية**

كل عقد تجاري بحري أو جوي يعتبر عملًا تجاريًا بغض النظر عن طبيعة العقد أو موضوعه والقائم به فيكفي أن تتخذ التجارة البحرية أو الجوية شكل العقد ليكون عملًا تجاريًا، وبتطبيق هذا المفهوم على الفضاء الإلكتروني فلا بدّ أن نعود للقواعد العامة في شأن التعاقد لنجد أنه ممكن[11].

**المبحث الثاني: الأعمال التجارية غير ممكن إتمامها إلكترونيًا.**

توجد بعض الأعمال التجارية التي لا يمكن أن نعتمد على الدعامة الإلكترونية عند القيام بها لسبب وجود مانع يستحيل معه اكتساب العمل التجاري الطابع الإلكتروني، وهذه الموانع تتمثل أساسًا في نوعين:

- اشتراط المشرع توافر الشكلية في بعض التصرفات.
- طبيعة التصرف بحد ذاته لا تسمح بإتمامه إلكترونيًا.

**المطلب الأّول: الأعمال التجارية غير ممكن إتمامها إلكترونًيا لسبب اشتراط الشكلية**

سنحدد بداية المقصود بالشكلية في التصرفات الإلكترونية( الفرع الأّول) وبعدها للأعمال التجارية غير ممكن إتمامها إلكترونًيا لسبب اشتراط الشكلية(الفرع الثاني).

الفرع الأّول: **الشكلية في التصرفات الإلكترونية**

لم يتطرق المشرع الجزائري للتصرفات التي يشترط لانعقادها الشكلية والتي تتم بالطريقة الإلكترونية، عكس بعض التشريعات التي منها نذكر على سبيل المثال: المشرع الفرنسي، المشرع الأمريكي، المصري، الأردني.

صدر في فرنسا القانون رقم 2000/230 الخاص بتطوير قانون الإثبات[12] والمتعلّق بالتوقيع الإلكتروني، وتّم تعديل نص المادة 1/1316 قانون مدني فرنسي ونظرًا لعموميتها انقسم رأي الفقه بشأن الكتابة الإلكترونية.

يرى البعض من الفقهاء في فرنسا أنّ الشكلية التي يتطلبها القانون لإنعقاد العقد أو التصرف سواء بالكتابة أو بالتوقيع لا يمكن أن يستغنى عنها بالكتابة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني وأنّ التعديل لنص المادة 1/1316 من القانون المدني الفرنسي يتحدث عن الكتابة كوسيلة إثبات ولم يقصد المساس بالشكلية، فمثلًا لا يمكن أن تعقد تصرفات إنشاء الوصية أو الوقف أو معاملات التصرف في الأموال ومعاملات الأحوال الشخصية على الخط وذلك بسبب أهمية وخطورة هذه التصرفات.

أّما البعض الآخر فيرى أنّ الكتابة الإلكترونية لم تعد قاصرة على الكتابة كوسيلة إثبات وإنما تشمل الكتابة كشرط لصحة التصرف، فالمادة السالفة الذكر تتسم بالعمومية لذا يُعطى لها معنى كامل دون تخصيص[13].

استتبع هذا القانون بجملة من القوانين في هذا النطاق منها: قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي، قانون رقم 674 الصادر في 16 يونيو 2005 المتعلق بإتمام بعض الشكليات العقدية التي تتم عن الطريق الإلكتروني الذي أضاف فصل جديد في الباب الثالث من الكتاب الثالث تحت عنوان العقود في الشكل الإلكتروني من المواد 1/1369 إلى غاية 11/1369.

أثارت الشكلية الإلكترونية حفيظة التشريعات والقوانين المقارنة لذا تّم تقرير مبدأ الإستبعاد وكذا ما يسمى بالموثق الإلكتروني.

قامت بعض التشريعات باستبعاد بعض التصرفات من نطاق الشكلية الإلكترونية منها نذكر على سبيل المثال: المشرع الأمريكي، الايرلندي، الأردني، ومن هذه التصرفات المستثناة نذكر:

-إنشاء الوصية وتعديلها

- إنشاء الوقف وتعديل شروطه

- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

نجد إلى جانب إستبعاد بعض التصرفات استحداث ما يسمى بالموثق الإلكتروني مثل ما قام به المشرع الفرنسي بإصدار المرسوم رقم 973 لسنة 2005 بمادته 20.

**الموثق الإلكتروني**: هو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية، والوظيفة الأساسية للموثق الإلكتروني أو لجهة التوثيق الإلكترونية هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل وكذا التحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته[14].

أّما المشرع الجزائري فبالرغم من استحداثه لهيئة المصادقة الإلكترونية لكن لا يوجد ما يشير إلى اعتبارها موثقا الكترونيا، فلم يتم منحها صلاحية إبرام العقود.

**الفرع الثاني: تحديد الأعمال التجارية التي يشترط لإتمامها الشكلية**

تتمثل الأعمال التجارية التي يشترط لإتمامها الشكلية في كل من:

**أ- التصرفات الواردة على العقار**

إن التصرفات الواردة على العقار لا يمكن أن تتم إلكترونيًا سواء كانت على شكل منفرد كشراء عقار من أجل البيع أو على شكل مقاولة كمقاولة تأجير العقارات، فهذا لا يمكن ولا يجوز إلكترونيًا لسبب اشتراط المشرع الجزائري ركن الشكل في بعض العقود وهو الرسمية.

**ب-العمليات المتعلّقة بالمحلات التجارية**

يقصد بالعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية تلك التي تتعلّق بالمحل والقاعدة التجارية( الإيجار، البيع، الرهن) وكان يمكن أن تتم إلكترونيًا قبل سنة 2005، لكن بعد هذا التاريخ أصبح المشرع الجزائري يشترط أن تتم هذه العمليات بصفة رسمية سواء كان بيعًا أو إيجارًا أو أي نوع من التصرفات وهذا ما لا يمكن أن يتم إلكترونيًا.

**ت - الشركات التجارية**

لا يمكن تأسيس الشركة التجارية إلكترونًيا على اعتبار أنها تشترط شروطًا أخرى شكلية، و الإجراءات الشكلية تعتبر أركان أساسية لا يمكن مخالفتها على أساس أنها جاءت تحت طائلة البطلان[15].

**المطلب الثاني: الأعمال التجارية غير ممكن إتمامها إلكترونًيا لسبب طبيعة التصرف**

تتمثل الأعمال التجارية غير ممكن إتمامها إلكترونًيا لسبب طبيعة التصرف في بعض المقاولات الواردة بالقانون التجاري الجزائري في:

- مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى.
- مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض هي أعمال لا تقبل الشكل الإلكتروني.
- مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح: يندرج تحت هذا النوع في إطار الصناعة بحيث يتم إنتاج مواد نصف مصنعة أو كاملة الصنع أو تحويل المواد الأولية إلى سلع صالحة للاستهلاك أو إصلاح الأشياء وذلك بغض النظر عن مصدر المواد المنتجة سواء كانت ملك للتجار أو لغيرهم المهم أن تتم في شكل مقاولة، فهذا المجال هو عملي بحت يقوم على الصناعة والتحويل والتصليح ولا مجال لإعمال الوسيلة الإلكترونية فيه فلا يمكن تصور مثل هذه المقاولة تتم إلكترونًيا معاد الاتفاقات حول جلب المواد الأولية أو بيع السلع، أّما النشاط في حد ذاته فلا يمكن أن يكون إلكترونًيا.

**الخاتمة:**

من خلال ما تّم عرضه نخلص للقول أنّ المشرع الجزائري لم يمنع من إتمام الأعمال التجارية بالدعامة الإلكترونية، فبالرغم من انعدام النصوص القانونية الخاصة بالأعمال التجارية الإلكترونية في القانون التجاري إلّا أّنه بالمقابل لا يوجد نص يمنع ذلك بل نتفاءل لصدور هذه النصوص في أقرب الآجال، خاصة مع القوانين التي يصدرها المشرع الجزائري بشأن تشجيع التعاملات الإلكترونية.

توجد أعمال تجارية يمكن إتمامها إلكترونيًا فلا طبيعتها ولا نص قانوني يمنعها من ذلك كالشراء لأجل البيع المنقولات، الأعمال المصرفية، بعض التصرفات على شكل مقاولة، عمليات السمسرة أو الوساطة، النشاط البحري، السفتجة، وكالات ومكاتب الأعمال، العقود المتعلّقة بالتجارة البحرية والجوية، فحين نجد البعض الآخر من الأعمال التجارية لا يمكن أبدا أن تعتمد على الدعامة الإلكترونية في إتمامها لوجود نص قانوني يستحيل معه ذلك، كالتصرفات التي يشترط لإتمامها الشكلية( التصرفات الواردة على العقار، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، الشركات التجارية) أو لأن طبيعة التصرف بحد ذاته يمنع من ذلك مثل مقاولة استغلال المناجم، مقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض، مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.

## قائمة المراجع:


**1-** أمر رقم 75-59 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمّن القانون التجاري**، ج ر عدد 110 الصادرة في 19 سبتمبر 1975 ، معدّل و متّمم.

**2-** أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003 **يتعلّق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003.

**3-** قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005 **يعدّل ويتمّم القانون التجاري**، ج ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.

**4-** نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007 **يتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**، ج ر عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

**5-** معطي اللّه خير الدين و بوقموم محمد: " **المعلوماتية والجهاز البنكي- حتمية تطوير الخدمات المصرفية**-" مداخلة قدّمت في ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات- ص ص 196- 205.

**6-** واقد يوسف: **النظام القانوني للدفع الإلكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

**7-** الحلامة نصار محمد: **التجارة الإلكترونية في القانون**، الأردن، 2012.

**8-** حابت آمال: **التجارة الإلكترونية في الجزائر**، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

**9/** loi n°2000/230 du 13 mars portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à le signature électronique, j.o.r.f du 14 mars 2000.


## الهوامش:

[1]- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 110 الصادرة 19 سبتمبر 1975 ، معدّل ومتّمم

[2]- حابت آمال: التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، ص 201.

[3]- أمر رقم 11/03 يتعلق بالنقد والقرض، مؤرّخ في 26 غشت 2003، ج ر عدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003 ، معدّل ومتّمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[4]- معطي اللّه خير الدين و بوقموم محمّد: المعلوماتية والجهاز البنكي- حتمية تطوير الخدمات المصرفية-، مداخلة ألقيت في ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات- ،ص197.

[5]- نظام رقم 01/07 مؤرخ في 03 فيفري 2007يتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

[6]- حابت آمال: التجارة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 203.

[7]- واقد يوسف: النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 54.

[8]- سامي عبد الباقي أبو صالح: الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص39.

[9]- واقد يوسف: النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 55.

[10]- قانون رقم 02/05 يعدّل ويتمم القانون التجاري، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11 صادرة في 09 فيفري 2005.

[11]- حابت آمال: التجارة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 205.

[12] - loi n°2000/230 du 13 mars 2000portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, j o r f du 14 mars 2000.

[13]- الحلامة نصار محمد: التجارة الإلكترونية في القانون، الأردن، 2012، ص 227.
ينظر كذلك: حابت آمال: التجارة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 224.

[14]- حابت آمال: التجارة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 204.

[15]- حابت آمال: مرجع نفسه، ص 204.